أساس المسؤولية الجنائية

The Foundation of Criminal Responsibility

عبدالعزيز عبداللطيف عبدربه الجهني

2025

الملخص

يُعد تحديد أساس المسؤولية الجنائية مقدمة ضرورية لتحديد شروطها وآثارها في القانون الجنائي. تتمحور المدارس الفقهية الجنائية حول فكرتين أساسيتين: حرية الاختيار للسلوك الإجرامي، وحتمية هذا السلوك. تبنت المدرسة التقليدية فكرة حرية الاختيار، ورتبت المسؤولية الجنائية على أساس الذنب أو الخطأ، بحيث يُسأل الجاني لأنه اختار بإرادته الحرة السلوك المخالف للقانون. أما المدرسة الواقعية فتقيم المسؤولية على فكرة الخطورة (الخطر) لا الخطأ، معتبرة الجريمة نتيجة حتمية وليست اختياراً حراً. ويخلص الباحث إلى تفضيل المدرسة التقليدية، مؤكداً أن أساس المسؤولية في نظام روما الأساسي يقوم على فكرة الذنب.

الكلمات المفتاحية

المسؤولية الجنائية، القانون الجنائي، حرية الاختيار، الحتمية، المدرسة التقليدية، المدرسة الواقعية، الذنب، الخطأ، الخطورة، ميثاق روما، المحكمة العسكرية الدولية، نورمبرغ، الإبادة الجماعية، القصد الجنائي، العدالة الجنائية.

Abstract:

Determining the foundation of criminal responsibility is a necessary prerequisite for identifying its conditions and effects in criminal law. Criminal jurisprudence schools revolve around two main ideas: the freedom to choose criminal behavior and the determinism of such behavior. The Classical School adopted the idea of freedom of choice and based criminal responsibility on the notion of guilt or fault, holding the offender accountable because he freely chose the unlawful conduct. In contrast, the Realist (Positivist) School bases responsibility on the concept of danger rather than fault, viewing crime as a predetermined outcome rather than a free choice. The researcher concludes by favoring the Classical School, affirming that the basis of criminal responsibility under the Rome Statute rests on the idea of guilt.

Keywords:

Criminal responsibility, Criminal law, Free will, Determinism, Classical school, Positivist school, Fault, Danger, Rome Statute, International Military Tribunal, Nuremberg, Genocide, Criminal intent, Criminal justice.

المقدمة

في مجال القانون الجنائي على وجه الخصوص نجد أن تحديد أساس المسؤولية الجنائية هو مقدمة ضرورية لتحديد شروطها وأثارها، وقد قيل في هذا الصدد "أن أساس المسؤولية الجنائية ليس مجرد موضوع من موضوعات القسم العام في القانون الجنائي، بل هو القانون الجنائي ككل".

يمكن صياغة مشكلة تحديد أساس المسؤولية الجنائية في السؤال الاتي: لماذا يسأل الشخص جنائياً؟

للإجابة على هذا السؤال يمكن القول بأن المدارس الفقهية الجنائية تدور حول فكرتين: هما حرية اختيار السلوك الإجرامي من ناحية، وحتمية السلوك الإجرامي من ناحية أخرى، وظهرت على إثر ظهور هاتين الفكرتين مدرستان هما المدرسة التقليدية التي أخذت بفكرة حرية الاختيار، والمدرسة الواقعية التي أخذت بفكرة الحتمية .

يستند هذا المقال كليًّا – مع التبسيط وإعادة الصياغة – إلى الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية من المبحث الأول في الفصل الثاني من رسالة الماجستير التي أعدها الباحث وناقشها بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام 2023 بعنوان المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي: دراسة وصفية تحليلية.

تم تبسيط اللغة، واختصار النص، وحذف بعض الاستشهادات الفقهية، مع الاحتفاظ بالتقسيم والأفكار والتحليل والرأي الشخصي كما ورد في الرسالة، دون أي إضافات جوهرية أو أمثلة تطبيقية أو تطورات حديثة. أدرجت الرسالة الكاملة كمصدر مستقل في قائمة المراجع ((الجهني، 2023).

أولاً: المدرسة التقليدية

أخذت المدرسة التقليدية بمبدأ الاختيار وعلى هذا الأساس فإنها قد تقيم المسؤولية الجنائية على حرية الاختيار ومؤداها أن مرتكب الجريمة قد اختار بإرادته الحرة سلوك طريق الجريمة المخالف للقانون، فالجاني كان عليه أن يختار بين السلوك المطابق للقانون والسلوك المخالف له، فإذا اختار السلوك المخالف للقانون بإرادته الحرة كان مسؤولاً عن هذا الاختيار مسؤولية جنائية.

ويعني هذا أن مناط المسؤولية هو حرية الإنسان في توجيه إرادته نحو السلوك الإجرامي، فطالما توفرت هذه الحرية كاملة كان الإنسان مسؤولاً عن سلوكه، وإذا انعدمت حرية الإرادة أو انتقصت وجب القول عندئذ بفقدان المسؤولية أو تخفيفها، فالإنسان لا يُسأل، إلا في حدود القدر من الحرية المتوفر له وقت التصرف الذي وجه إرادته إلى السلوك المخالف للقانون.

ويستند أنصار حرية الاختيار إلى حجة رئيسة، مؤادها أن حرية الاختيار هي الأساس الوحيد الذي يمكن تصوره للمسؤولية الأخلاقية أو القانونية، ودون هذه الحرية لن يكون للمسؤولية معنى، ولا يمكن أن تستند إلى أساس آخر يدعمه المنطق، وتقيم المدرسة التقليدية المسؤولية الجنائية على أساس فكرة الذنب أو الخطأ وذلك عن طريق قيام الإنسان بفعل مخالف للقانون، وجريمة الإبادة الجماعية تقوم على فكرة الذنب لأن ارتكابها يتوفر فيه القصد الجنائي الخاص ولا يتصور وقوعها بالخطأ.

ثانياً: المدرسة الواقعية

أن أنصار هذه المدرسة يقيمون المسؤولية الجنائية على فكرة الخطر وليس الخطأ، لأن الجريمة في مفهومها حدث يجب تجنبه في الأصل وليس حدثاً يجب علاج آثاره. ويرى أنصار هذه المدرسة أن الجريمة لا ترجع إلى محض اختيار الجاني وإنما هي مقدرة عليه شأنها شأن نتيجة تحققت أسبابها.

وقد استند أنصار المدرسة الواقعية في إقامة المسؤولية الجنائية على أساس فكرة الخطورة إلى عدة حجج منها: أن حرية الاختيار محض ادعاء لا يوجد دليل علمي يؤكد صحته، وأن ما قدم من حجج لتأكيد حرية الاختيار لا يمكن أن تكون لها قيمة في مواجهة الحقائق العلمية الثابتة التي تدعم فكرة الحتمية.

ويتضح مما تقدم أن فكرة الحتمية تكمن في تطبيق قوانين السببية على السلوك الإجرامي باعتباره من صور السلوك الإنساني الذي لا يشذ عن هذه القوانين. ويؤدي إقامة المسؤولية على أساس حرية الاختيار إلى تجريد فكرة المسؤولية من الطابع العلمي وبنائها على محض افتراض يقود إلى التحكم .

وبناء على ما تقدم: يمكن القول إن أساس المسؤولية الجنائية بموجب نظام روما الأساسي يقوم على فكرة الذنب أو الخطأ، بحيث أن الإنسان لا يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية عن ارتكاب فعل يؤدي إلى جريمة ما لم يكن مدركاً لطبيعة فعله وصفته. وقد تعرضت المحكمة العسكرية الدولية التي أنشئت في نورمبرغ إلى موضوع أساس المسؤولية الجنائية.

وفي تقديري إن المدرسة التقليدية هي أقرب للصواب وهو ما أميل إليه، حيث إن الإنسان لديه القدرة على الاختيار حين يكون أهلاً للمسؤولية، وتنتفي المسؤولية الجنائية بموانع المسؤولية (الجهني، 2023).

النتائج

1. يتضح أن تحديد أساس المسؤولية الجنائية يمثل محوراً أساسياً في بناء النظرية العامة للقانون الجنائي، إذ يترتب عليه تحديد شروط المسؤولية وآثارها القانونية.
2. أظهرت الدراسة أن الفكر الجنائي انقسم إلى اتجاهين رئيسين: اتجاه يقوم على حرية الاختيار ويجعل الإرادة أساساً للمساءلة الجنائية، واتجاه يقوم على الحتمية ويربط السلوك الإجرامي بعوامل وأسباب تفرض نفسها على الجاني.
3. تبين أن المدرسة التقليدية تربط المسؤولية الجنائية بفكرة الذنب أو الخطأ، وتقوم على افتراض قدرة الإنسان على التمييز والاختيار بين السلوك المشروع وغير المشروع.
4. كشفت الدراسة أن المدرسة الواقعية تؤسس المسؤولية الجنائية على فكرة الخطورة الإجرامية، وترى أن الجريمة نتيجة حتمية لعوامل متعددة تؤثر في سلوك الإنسان.
5. اتضح أن نظام روما الأساسي يميل إلى تبني فكرة الذنب كأساس للمسؤولية الجنائية، من خلال اشتراط الإدراك والإرادة لتحمل المسؤولية عن الأفعال الإجرامية.
6. خلص المقال إلى ترجيح الاتجاه التقليدي باعتباره الأقرب لتحقيق العدالة الجنائية، لقيامه على الاعتداد بإرادة الإنسان وأهليته للمساءلة، مع الاعتراف بحالات انتفاء المسؤولية أو تخفيفها وفق موانع المسؤولية المقررة قانوناً.

التوصيات

1. ضرورة تعزيز الدراسات القانونية المتعلقة بأساس المسؤولية الجنائية لما لها من أثر مباشر في تفسير القواعد الجنائية وتطبيقها.
2. الاهتمام بإبراز العلاقة بين الإدراك والإرادة والمسؤولية الجنائية عند دراسة الجرائم الدولية والجرائم ذات القصد الخاص.
3. التأكيد على أهمية التوازن بين حماية المجتمع واحترام مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية عند تطبيق القواعد العقابية.
4. دعم الدراسات المقارنة بين الاتجاهات الفقهية المختلفة لبيان أثر كل اتجاه في السياسة الجنائية المعاصرة.
5. ضرورة العناية بموانع المسؤولية الجنائية وضوابط تطبيقها بما يحقق العدالة ويمنع التوسع غير المبرر في العقاب.

الخاتمة

يتبين من خلال هذا المقال أن أساس المسؤولية الجنائية يُعد من أهم الموضوعات في القانون الجنائي، لما يرتبط به من تحديد لمبررات مساءلة الفرد عن سلوكه الإجرامي. وقد انقسم الفقه الجنائي بين اتجاه يقوم على حرية الاختيار واتجاه آخر يقوم على الحتمية، وانعكس ذلك على بناء نظريات المسؤولية الجنائية. كما ظهر أن المدرسة التقليدية تجعل الإرادة والذنب أساساً للمساءلة، في حين تربط المدرسة الواقعية المسؤولية بفكرة الخطورة الإجرامية. وانتهى المقال إلى ترجيح الاتجاه التقليدي لانسجامه مع فكرة العدالة الجنائية وقواعد المسؤولية القائمة على الإدراك والإرادة، مع مراعاة الحالات التي تنتفي فيها المسؤولية أو تخفف وفقاً لأحكام القانون.

المراجع

د. حيدر غازي فيصل الربيعي، مرجع سابق، ص 155

د. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية للنشر، 2001، ص 7 وما بعدها

د. ضاري خليل محمود وباسل يوسف، مرجع سابق، ص 159

د. حيدر غازي فيصل الربيعي، مرجع سابق، ص 159

الجهني، عبدالعزيز بن عبداللطيف عبدربه. (2023). المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي: دراسة وصفية تحليلية (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)https://search.mandumah.com/Record/1432810

المحكمة الجنائية الدولية. نظام روما الأساسي. المواد 5، 11، 25، 62.

الأمم المتحدة. (1948). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. نيويورك: الأمم المتحدة.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. المواد 4 و6.

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. (1994). القرار رقم 955 بشأن إنشاء محكمة لمحاكمة المسؤولين عن إبادة الجنس البشري في رواندا.